

الدرس 91 | شرح المحرر في الحديث | كتاب الطهارة | للشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

سم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا عن شيء من الحاضرين
أجمعين. قالوا ان غفر الله لنا ولكم الله بخير. رواه ابن أبي علي - 00:00:00

رضي الله عنه ان فاطمة بنت ابي قريش كانت تستحار وقالت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاكم روی هذا
الحادیث قد روی هذا الحادیث ولم یذکر احد منہم ما ذکر ابن ابی علی وقال ابو حاتم محمد بن عمرو - 00:00:20

على هذه الروایة ولم یتابع محمد ابن عمرو على هذه الروایة وهو منکر. وعن اسماء بنت عمیس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة
بنت ابیش بتقبض منه کذا وكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس في مکة واذا رأت سفرة
فوق الماء - 00:01:00

وتصل للظهر والعصر غسلا واحدا. وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل الفجر غسلا. وتتوضاً لما بين ذلك رواه ابو داود
والحاکم وقال على شرف مسلم قد اعله بعض. والحملة منك جحش قال - 00:01:20

المصلحة كبيرة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتته واحبره. فوجده في في بيت اختي زينب بنت جعفر فقلت يا رسول الله
اني استحرار كثيرة شديدة ما تأمرني فيها. قد منعني الصيام والصلوة. قال انا - 00:01:40

فانه يذهب الدم. قالت هو اکثر من ذلك. قال فتنجمي. قالت هو اکثر من ذلك؟ قالت اتخذی ثوبا ها انت اکثر من ذلك انما وقال النبي
صلى الله عليه وسلم سامرک بامرین ایهما سمعت اجزاء - 00:02:00

ان قویت علیهم فانت اعلم. فقال انما هي رهبة من الشیطان. فتحیض بستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأیت انك
قد طورت واسترتفعت فصلی اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة واياما - 00:02:20

صومي واصلی فان ذلك يجزئك وكذلك ما تحب النساء كما يقولون المیقات ایظهن وظهورهن من قول ان توفر وتوجل عصرک وتغتسل
حين تدخلین. وتصلین الظهر والعصر جميعا ثم تأخر الى المغرب وتعجلین العشاء ثم - 00:02:40

وتجمعین بين الصالاتین افعلي وتغتسلین مع الصیح وتصلین وكذلك افعل لرسوله قوي تاب قوي على ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اعجب الامرين اليك رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وهذا لفظ وصححها - 00:03:00

کذلك احمد ابن حنبل وحسنه البخاري. وقال تفرد به ابن عقیل وليس بقوى. ووهنه ابو حاتم. وقال تفرد به عبد الله ابن محمد ابن
عقیل ومختلف في الاحتجاج به. وعن عائشة ان ام حبیبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف - 00:03:20

شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم. فقال امکثي قدر ما كنت ما كانت نسک حیضتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل
صلوة رواه مسلم. وعن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
ازواجه. وهي مستحاضة - 00:03:40

فكانت ترى الدم الصغرى والطشت تحتها وهي تصلي. رواه البخاري وابو داود. وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والخطبة رواه
البخاري وابو داود وليس في رواية البخاري بعد الطول. ورواہ الحاکم مثل رواية ابی داود وقال على شرطهما - 00:04:00
ابن مالک ان اليهود كان اذا حاولت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجامعنوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي

صلى الله عليه وسلم ويسألونك عن المحبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعوا كل شيء إلا النكاح رواه مسلم - 00:04:20
وعن عائشة قال كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم أنت واحد كلان جنب وكان يأمرني فاتزن فيباشرني أنا وكان يخرج
إليه رأسه وهو معتكف في غسله الحار. متفق عليه لكم للبخاري. وعن ابن عباس عن النبي - 00:04:40

الله عليه وسلم الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار. رواه أحمد وابو داود وابن ماجة والنسائي الترمذى
والحاكم الصحابة. فقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار. وربما لا يرفع شعبان. وقال ابن السكن هذا -
00:05:00

حديث مختلف في اسناده لفظه. ولا يصح مرفوعا وخالفه ابن القطان. وصحح الحديث وقد وهم من حکی الاتفاق على ضعفه أنا
بوحدی هي لشعبة ان كنت انك كنت ترفعه قال اذ كنت مجنونا وصحت - 00:05:20

سير الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه اجمعين هذا الباب يتعلق باحكام الحي. والفقهاء رحمهم الله تعالى
يذكرون باب الحيض في كتاب الطهارة لأن المسلم تحتاج لصالاتها ان تكون طاهرة. وان الحائض لا - 00:05:40

يصح منها ان تصلي واذا صلت فصالاتها باطلة ولا يلزمها القضاء كما سيأتي. ولذلك يذكر الفقهاء واهل العلم هذا الكتاب في كتاب
الطهارة. قوله رحمة الله تعالى باب الحيض اي ان هذا الفصل ان هذا الباب يتعلق باحكام - 00:06:20

الحيض وفيه احاديث كثيرة ذكرها ابن عبدالهادي رحمة الله تعالى. الحيض اولا اول مساء هذا الباب الحيض اولا اصله من السيلان.
يقال حاض الوادي اذا سال. فالحيض اذا هو السيلان - 00:06:40

وسمى الحيض حيضا لانه يسيل من الرحم. يسيل من الرحم. فهذا ومعنى الحيض. من جهة اللغة. واما من جهة الاصطلاح فهو دم
يسيل من الرحم في وقت مخصوص. على صفة مخصوصة يمنع من الصلاة - 00:07:00

والصيام يمنع من الصلاة والصيام والطواف وله احكام تخصه. هذا هو الحيض المسألة الثانية الحيض من خصائص النساء. وهي
علامة على كمال المرأة. بخلاف المرأة بلا تحبيب فان عدم حبيبها نقص فيها فان عدم حبيبها نقص فيها وهي ميزة وعلامة يعرف بها
بلوغ المرأة يعرف بها - 00:07:20

او يعرف به بلوغ المرأة فاذا حاضت المرأة فانها قد بلغت فانها قد بلغت. المسألة الثالثة اهل العلم في اول او في عمر الحيض في عمر
المرأة تحبيب فيه والوقت الذي ينتهي فيه الحبيب. فذهب - 00:07:50

من اهل العلم وهو قول الجماهير الى ان العمر الذي تحبيب به المرأة اقل عمر تحبيب به المرأة هو ان تبلغ تسع سنين وان تبلغ تسع
سنين واحتج القائلون بهذا القول بما رواه الترمذى بلا اسناد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت المرأة تسع سنين فقد
حاضت - 00:08:10

وهذا لا اسناد له يرجع اليه فيه. ولعل ذلك اخذ بالمعنى قول عائشة هذا اخذ المعنى فان النبي صلى الله عليه وسلم عقد بها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي تبنة تسع سنين. فلعلها كانت قد حاضت وهي - 00:08:30

بنته تسع سنين رضي الله تعالى عنها ففهم بعضهم ان المرأة تحبيب بنت تسع سنين وال الصحيح انها قد تحبيب اكثر من ذلك ولا يلزم
اما اذا بلغت الزوجة ان تكون حائضا بل قد تبلغ الاحدى عشر والاثنتى عشر وهي لم تحظ. واذا قال الشافعى لم ارى من النساء اسرع
حيضا من نساء - 00:08:50

تهامة يحضرن وهن ابنتات تسع سنين. اذا هذا اكثرا ما قيل ان ان المرأة تحبيب فيه قد بلغت تسع سنوات. ومن العلم ان يرى انه ليس له
وقتا محددا بل قد تعفي المرأة قبل تسع سنين وقد تحبيب اه فوق ذلك وقال هؤلاء - 00:09:10

ان العبرة بخروج الدم الذي يقذفه الرحم واحتجوا بقوله تعالى يسألونك عن المحيض. فربنا سبحانه وتعالى ترى
المحيض انه اذى ولم يوقت لذلك وقنا من جهة العمر حتى تكون المرأة في حال. لكن النظر في حال النساء - 00:09:30
بالرجوع الى حال النساء يرى او نرى ان اكثرا النساء يحرمن بعد تسع سنوات وقل ان يوجد صبية تحبيب قبل التسع سنين. فان
وجدت فهذا له حكم خاص ومع ذلك لو وجد واجتمعت فيه صفات الحبيب فانه يسمى حيضا لعدم الذريعة تخصيص -

تسنن في اول تخصيص تسنن بابتداء الحيض. اما من جهة نهاية مدة الحيض للمرأة وما هو سن اليأس للمرأة؟ وهل هناك سن تقطع فيه حيض المرأة الجمهور ايضا على ان المرأة ينتهي حيضها اذا بلغت خمسين عاما اذا بلغت خمسين عاما فانها يائسة وان

00:10:10 -

ما بعده تسمى دم فساد ولا يسمى دم حيض. وهناك قول اخر ان اذا بلغت الستين فهي يائسة ومنهم من يرى ان اذا السبعين وال الصحيح ايضا ما قلناه في اول الحفظ نقول ايضا في اخره فليس هناك دليل يشار اليه في توقيت نهاية مدة - 00:10:30
بل متى ما رأت المرأة الدم الذي هو دم الحيض بصفاته وبلونه وبريحه فانها تسمى اما تسمى حاء وتنقطع عن الصلاة والصيام. وليس هناك دليل الا من قال ان سن الخمسين هو اخر وقت للحيض - 00:10:50

وقد ذكر بعضهم حديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت المرأة خمسين عاما فهي يائسة وهذا لا اصل له وليس له ايضا يرجع له. اذا ما ورد عن عائشة في ابتداء وقت الحي تسنن. وفي خاتمتها خمسين سنة من اليائسة نقول هذا لا اسناد له ولا اصل له ولا - 00:11:10

لا يرجع اليه لعدم صحته بعدم صحته فليس له اسناد يشار اليه. اذا القول الصحيح ان المرأة قد تحين بعد الخمسين وقد تحيس بعد الستين فمتي ما وجد صفات الدم فانها حائض. وثمرة الخلاف ثمرة الخلاف في هذه المسألة - 00:11:30
لو ان فتاة امرأة الدم قبل تسنن. فعندها على قول الجمهور يسمون هذا الدم دم فساد ولا يلزم واما على قول من يرى انه قد يصح ان تحيس الصغيرة فانه يراه حيضا وان بها قد بلغت ويترب على احكام احكام - 00:11:50

وكذلك في مسألة الخمسين عاما. فمن يرى ان سن الخمسين هو سن اليأس يقول لو رأت الدم بعد الخمسين فانها تصلي وتصوم ولا يتتعلق بها حكم احكام الحيض. اما من يرى ان انه دم حيض وان الدم ليس له وقت او ميقات يثار - 00:12:10
اليه فيرى انها حائض ويعطي هذه المرأة احكام الحيis وهذا من جهة الدليل هو الاقوى والاغرب فان ربنا كما ربنا وتعالى اخبر ان الحيis اذى وامر باعتزال النساء حال المحيis ولم يجعل لذلك وقتا يصير فيه الحيis حيضا - 00:12:30

آ او وقت العمر تكون فيه المرأة حائضا وانما اطلق ذلك بوجود الدم فمتي ما وجد الدم الذي هو هذا تسمى حبو الله سبحانه وتعالى قد ذكر السن الأربعين عاما في مسألة اذا بلغ اربعين عاما فيبين ان تبييض التوقيت اسهل - 00:12:50
الايضاح اسهل في الايضاح فلو اراد الله عز وجل ان يجعل المرأة حائضا يائسة بسن الخمسين لبين ذلك رسولنا صلى الله عليه وسلم واوضحه ولما اطلقه وتركه رجع الحكم في ذلك الى عرف النساء والى عادات النساء فمن النساء من تكون فيها قوة وقوه في بنيتها وقوه في نشاطها - 00:13:10

فقد تحيس بعد ستين بل قد تلد بعد الستين وقد تلد بعد السبعين. كذلك قد تكون فيها من القوة والبلوغ فمن حسن مأكلها ومشريها فتبليغ قبل تسنن. اذا المسألة تعني هنا انه لا سن لابتداء الحيis ولا نهايته. فمتي ما وجد الدم - 00:13:30

فان الحيis يكون موجودا. هذه المسألة الثانية من مسائل الحيis. المسألة الثالثة ايضا اللي تعني مسائل حيis اقل الحيis واكثره اقل الحيis واكثره. هذه مسألة ايضا وقع فيها خلاف بين اهل العلم وهي وهو خلاف طويل. فمنهم من يرى ان - 00:13:50
مدة الحيis يوم وليلة وان ما دون ذلك لا يسمى حيضا. فلو رأت الدم ساعة فانها يسمى دم فساد ولا يلحقها وحكم الحيis.
ومن اهل العلم من يرى ان اقل مدة الحيis ثلاثة ايام. فما دون ذلك ليس بحیis. ومن اهل العلم من يرى ان - 00:14:10
الحيis ولو بدقة واحدة او دفعه واحدة من الدم اذا خرج على صفة الحيis فانه يسمى حيis ليعطى احكاما ويعطى احكاما الحيis وفي هذا المسألة ايضا نقول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث من جهة اقل مدة اقل مدة
الحيis فلم يأتي - 00:14:30

الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا ما اقله يوم وليلة او ثلاثة ايام. وقد ورد ما يحتاج به الاحناف بقولهم انه ثلاثة ايام عن انس مالك
ان قال اقل مدة الحيis - 00:14:50

ثلاثة ايام وهذا حديث منكر وباطل ولا يعتمد عليه في هذا الباب. بل الصحيح نقول ان متى ما راعت المرأة الدم ولو دفعة واحدة ثم انقطع ورأت الطهر بعده فانها تكون طاهرا يسمى هذا ويسمى هذا حي ولا شك انه في غالب النساء انما - 00:15:00

اقل حيضها يوما اقل ما تحيض النساء يوما. وهي قال ابن عباس انه اذا رأت الدم ولو ولو ساعة بالنهار فانها فاذا رأته ولو ساعة وصامت اي صلت. المقصود الذي اعلنه هنا انه متى ما رأت المرأة الدم ولو ولو في يومها ثم طهر دعائك فانه يسمى حين - 00:15:20

المرد في ذلك الى عالة النساء والى حال النساء فالنساء في هذا هن اعلى بأحوالهن لكن الذي يعنيها انه لا يوجد دليل صحيح على ان اقل الحيض يوم وليلة او ان اقله ثلاثة ايام لياليها بل الصحيح انه متى ما وجد الدم من الحائض فانه يسمى فانه يسمى حيض - 00:15:40

اما من جهة اكثر مدة الحيض اكثرا مدة الحيض فجمهور اهل العلم بل نقل بعض الاجماع ان الحيض لا يزيد على سبعة عشر يوما ان 00:16:00 الحيض لا يزيد على سبعة عشر يوما. وانما الخلاف فيما دون ذلك. فمنهم من يرى ان اكثرا عشرة ايام وان ما العشرة فانه دم فانه دم فساد. ومنهم من يرى ان اكثرا خمسة عشر يوما وهذا قول الجمهور. ومنهم من يرى ان اكثرا ستة عشر وقيل سبعة عشر يوما ولم يقل احد من العلم ان الحفظ يكون اكثرا من ذلك وقد نقل عن او فهم عن شيخ الاسلام وعن ابن حزم الظاهر انه - 00:16:20

انه لابد له وهذا الصحيح انه لا يمكن ان المرأة تحيض شهرا كاملا او تحيض شهرين او ثلاث اشهر لان لابد ان يكون في شهرها طهر وحي الطهر وحيض. واما اقل الحيض عندهم ايضا اقل الطهر ايضا منهم من يراه سبعة عشر يوما منهم يراه عشرة ثلاثة عشر يوما على خلاف - 00:16:40

فيما بين على خلاف بينهم في اقل وفي اكثرا مدة الحيض. فاذا قلنا ان اكثرا مدة الحيض سبعة عشر يوما فاقله ثلاثة عشر يوما واذا 00:17:00 قلنا خمسة عشر فاقله خمسة عشر هكذا. اذا الذي يعنيها هنا ان الصحيح من اقوال العلم ان اكثرا مدة الحيض ان سبعة عشر يوما وانه اذا زاد على ذلك فانه دم استحاضة وتصلبي وتصوم وتكون في حكم المستحاضة هذا هو الصحيح وليس لنا في 00:17:20 هذا الباب حديث نعتمد عليه حتى نكون حتى نقول به. هنا الان عندما ذكر هذه بعض المسائل المسألة - ما يمنع او ما تمنع منه الحائض او ما هي ترتب على الحيض من احكام ما يتربت على الحيض من احكام يتربت على الحيض من احكام من وجوب - 00:17:40

رؤية الحيض امور. الامر الاول انه ان الحياة تمنع من الصلاة. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. ولا خلاف بينهم ان المرأة لا تؤمن المرأة 00:17:50 الحائض لا تصلي حال حيضها. وهم ايضا مجتمعون على ان الحائض لا تقضى الصلوات -

التي تركتها حال حيضها. وال الصحيح ايضا انها تؤجر على ترك الصلاة اذا كانت ممن يحافظ على صلاتها. لان العبد اذا مرض او سافر 00:18:10 وهو سافر فانه يكتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما وكذلك الحالط نقول تؤجر على ترك - صلاتها وتؤجر على الصلاة كم تصليها في مدة الحيض وهذا فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء هذا الحكم الاول انها لا تصلي وقد جاء ذلك حيث عائشة رضي الله تعالى في الصحيحين انه قال ما بالمرأة تقضى ؟ قالت عائشة لعمر احوروية انت اي انك نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمن - 00:18:30

القضاء الصادق. الامر الثاني من الاحكام ان الحائض ايضا تمنع من الصوم. تمنع من الصوم فبرؤية الدم. فانها لا تصوم فاذا رأت الدم 00:18:50 في اثناء نهار صومها فان صومها يبطل فان صومها يبطل واذا راكوا في الليل لم يصح ان تصوم من الغد حتى ترى الطهر -

وتظهر من هذا الحيض الا ان الفرق بين الصيام والصلاه ان الصوم يقضى والصلاه لا تقضى فاذا افطرت الحائض من رمضان بحيضها 00:19:10 فانها تقضيه فانها تقضيه بعد ذلك ولا يلزمها غير ذلك على الصحيح فقط تقضى - الايام التي افطرتها من رمضان بسبب عذرها وحيضها. الحكم الثالث ايضا ان الحائض تمنع من الطواف تمنع من طواف بالبيت فلا يجوز للحائض ان تطوف حال حيضها. وانما تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف الافاضة او طواف العمر - 00:19:30

واما وهي حائض فانه لا تفعل لا تطوف. في حديث عائش في الصحيحين قال اصنعي كل شيء الا الطواف البيت. فالمرأة اذا الحج وهي حائض فانها تلبي من الميقات قائلة بنسك اذا تريد مفيدة او ممتنعة او قارنة على حسب نوع النسك ثم -

00:19:50

يبقى حتى تطهر وتصنع كل شيء اي تبيت تبيت بمنى وتقف بعرفة وتبيت بمذدلفة وترمي الجمار اي شيء من المناسك ثم اذا طهرت من حيضها طافت. وبذلك يكون حجها قد تم وهذا محل اجماع ايضا ان الحائض لا يجوز -

00:20:10

ان تطوف وهي حائضة. الامر الرابع يسقط الحيض ايضا يسقط طواف الوداع الحائض. فاذا نفح فاذا طاف طواف الاشارة ثم حافظ على طوافيها جاز لها ان تنفر ولو لم تقف طواف الوداع فالحيض يسقط طواف الوداع عن المرأة. ايضا من -

00:20:30

انه يمنع من الطلاق فلا يجوز للرجل ان يطلق زوجته وهي حائض لا يجوز ان يطلق زوجته وهي حائض ايضا من الاحكام انه يمنع من جماعها. اصنعوا كل حديث في الصحيحين اصنعوا كل شيء الا النكاح اصنعوا -

00:20:50

كل شيء الى النكاح والله يقول يسألك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض. فلا يجد الرجل ان يجامع زوجته حال حال حيضها. ايضا بالحيض الرابعة تنتهي المرأة من عدتها ان كانت مطلقة ان كانت تعتمد بالحيض فانها تنتهي بالحيضة

بطعنها بالحيضة الرابعة من عدة -

00:21:10

عدة الطلاق وكذلك في حال الاستبراء اذا طهرت من حيضتها فانها تكون قد استبرأت لمالك لمالكها اذا كانت ملك يمين وفي احكام سنأتي على هذه المسائل باذن الله فيما سيعنينا او فيما سيأتي. هنا ذكر بعد ذلك اول احاديث هذا الباب فقال روى ابن ابي عدي وهو

00:21:30

من الثقات الحفاظ وهو صاحب كتاب الا انه اذا روى من حفظه فانه يهب ويختلط رح تعالى ولذلك ما رواه باتفاقه اصح مما رواه بالحفظ عن محمد بن عمرو بن علقمة الواقع وقد تكلمنا عليه سابقا وقلنا ان احاديث محمد بن عمرو انها قبل لشرطين -

00:21:50

الاول الا يتفرد باصل لا يشاركه غيره والشرط الثاني الا يخالف. وسنلاحظ هنا ان في هذا الاسناد الذي فيه محمد بن عمرو انه خالف وتفرد انه خالف وتفرد فيكون حديثه كما سيأتي معنا انه حديث منكر بهذا اللفظ. عن ابن شهاب ومحمد المسلم ابن شهاب -

00:22:10

الزهري رحمه الله تعالى عن عروة ابن الزبير عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحب فقال وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فاذا كان ذلك فامس كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخ فتوصي

وصلي. هذا -

00:22:30

كما ذكرت مداره على محمد ابن عمرو على محمد ابن علقة ابن وقارص الليبي وقد تفرد عنه ايضا ابن ابي عدي وقد روى الحديث اكانوا الحفاظ عن الزهري كيونس وعقيل والاواعي وغيرهم من الحفاظ ولم يذكروا هذه الالفاظ لم يذكر لفظة الا -

00:22:50

الحيض دم اسود يعرف. ولم يذكروا فاذا رأيت فامسكي. فاذا كان الاخر اي الدم الاحمر فتوصي وصلي فهذا لم اولئك وانما امروها ان دم الحيض يعرف فاذا اقبلت الحيض فدعا الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي. ولم يأمره وسلم بغير ذلك في الصحيحين -

00:23:10

اذا نقول هذه الالفاظ وهي لفظة فتوصي ولفظة دم الاسود يعرف اذا كان الاخر نقول هي الفاظ شادة والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه البخاري وسلم حديث الزول عن ابوه عن عائشة وعن عمره عن عائشة انه قال ان دم الحيض الدم اذا انه قال ان اذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة فاذا ادبرت -

00:23:30

فامس فاذا انت فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بغير ذلك صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح اما في هذا الحديث انه جعل الدمدمان دم الاسود يعرف اي انه المرأة تعرفه بصفتيه. وللحوض صفتان اولا سواده والصفة الثانية -

00:23:50

والصفة الثالثة ريحته فهو له رائحة كريهة وله سواد وله ايضا ثخونة وغلظ في هذا الدم. فاذا اجتمعت هذه فانه دمه حي. فاذا كان

دم البحرياني الذي هو دم الاحمر الذي ليس بها الصفات فانه يقول دم استحاضن على ظاهر الحديث. لكن نقول ان - 00:24:10
فهذا ليس في عادة النساء بل بعض النساء يكون حيضاها ليس على هذه الصفات لا يكون اسودا ولا يكون له رائحة ولا يكون ثخينا بل قد يكون دمها دما الاحمر بحراني فتتساءل في ايام عادتها وعلى هذا نقول هذه اللفظة او هذا الحديث ضعيف ومنكر بهذا الاسناد والصحيح فيه ان المرء - 00:24:30

اذا اقبلت حيضتها فانها تدع الصلاة اذا ادبرت فانها تغتسل وتصلي. وفي هذا الحديث مسائل مسألة ذكرناها وهي مسألة ان الحائض تصلي وهذا محل اجماع بين اهل العلم. المسألة الثانية ان هذه المرأة التي استحيضت اي ان الدم تمادي - 00:24:50
تمادي معها والمرأة تنقسم في حيث دمها تنقسم الى قسمين اما ان تكون صاحبك او من حائض او تكون مستحاضة اما حائض واما مستحاضة. وليس هناك قسم ثالث. الا انه ان المرأة في اعادتها - 00:25:10

تنقسم الى اربعة اقسام اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون صاحب التمييز واما ان تكون متغيرة واما ان تكون اربع حالات المرأة. صاحبة العادة وهي التي تعرف عادتها. لها سبعة ايام. لها ستة ايام. لها خمسة ايام. فهل - 00:25:30
هذى لها عادة منضبطة تعرفها دائمآ فنقول لها اجلسي عادتك اذا زاد الدم وهذا متى اذا استمر الدم مع المرأة اي ان المرأة في شهر من الشهور زاد الدم معها الى ثلاثين يوما الى عشرين يوما واستمر الدم ينزل معها دائمآ - 00:25:50

حكمك الان انك مستحاضة فبأي حال تحكمين؟ نقول ارجع الى حكم العادة. فكم كانت عادتك قبل يأتيك هذا الدم؟ قالت عاد سنت ايام نقول اجلس ستة ايام ثم اغتصلي وصلبي. هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تكون صاحب التمييز. اي كانت تعرف دم الحيض - 00:26:10

وانه اسود آما منتن له رايج وله ثقل ثم في احد الشهور اصبح الدم استمر الدم معها واصبح هناك تمييز بين الدم الاسود والدم الذي هو الاحمر الذي يسمى بالدم البحرياني الذي هو الخفيف. نقول اجلسي ايام تمييزك اي الايام التي ترين الدم فيها اسود وله - 00:26:30
ومتنن يقول هذى ايام حيضك وما زاد على ذلك فهو استحاضة تصومين وتصلين ويأتيك زوجك على الصحيح. الحالة الثالثة ان تكون ليس لها عادة تعرف عددها ولا ولا وليس لها ايضا قدرة على معرفة دمها - 00:26:50

فهنا نقول هذه متغيرة. والشارع مع المتغيرة انزلها منزلة ان تنظر الى اهل بيتها. تنظر الى اهل بيتها وعادتهم. فاذا قلنا لهذه المرة هي متغيرة نقول انظري الى اهل بيتك. كم يجلسون؟ امك وختلك وعمتك وقرابتكم؟ قالت - 00:27:10

عادتهم خمسة ايام ستة ايام ثم اغتصلي وصلبي وافعلني كل شيء وهذا متى؟ اذا كان الحيض الدم مستمر معها كان دم غير مستمر فدمها هو عادتها. الحالة الرابعة المبتداة وهي التي اول مرة ينزل معها الدم واستمر. واستمر - 00:27:30
معها هذه المتوقعة فيها خلاف. والفقهاء يرون انها لا تسأل عنها لا بد ان ان تتحرر ذات ايام. ان تتحرى ثلاثة اشهر ثم بعد ذلك يستقر حيضها فتنتظر ثلاث اشهر هل يستمر معها الدم على هذه؟ قد يكون دمها خمسة عشر يوما. يقولون تجلس خمسة عشر لا تصلي وتصوم - 00:27:50

ثم تضرب الشهر الثاني اذا كان نفس الدم خمسة لا تصل ثم اذا استمر بها هذا الحال فهذه عادتها خمسة عشر يوما اما اذا كان الشهر الثاني نزل ايام وفي الشهر الثالث اصبح ستة ايام ستة ايام. فهنا يقولون ان حيض ستة ايام وما زاد فانه استحاضة - 00:28:10
وتقضى الصلوات في تركتها في ايام حيضه استحاضتها وتقضى الصيام. والصحيح في المبتدا ان ننزلها منزلة المتغيرة فنقول حيضي كما يتحبض اهل بيتك. فاذا استقر معك الحيض استمر معك في اصبح اصبح لك عشرة ايام فهذه - 00:28:30
سعادتك بعد ذلك تصلاح هذه العادة ولا يمكن ان نحكم عليها الا اذا كانت دم ينقطع اما اذا كان الدم مستمر معها فاننا ننزلها منزلة اهل بيته اذا هذه اربعة اقسام للمرأة ان تكون صاحبة عادة او تمييز او او متغيرة او مبتداة. عندئذ عند - 00:28:50

بهذه الاحوال اما ان ترجع لعادتها اما ان نرجع الى اهل قرابتها واهل بيتها كذلك المبتداة اما ان ترجع العادة او التمييز او ان تنظر الى اهل بيتها. اذا هذا الحديث لهذا الاسلام قوله وتوضاً لكل صلاة. لفظة توضاً لكل صلاة - 00:29:10
جاءت هذه اللحظة في عدة احاديث الا ان هذه الاحاديث التي جاء في هذه اللفظة كلها معلومة وليس منها صحيح

جاء في البخاري عن أبي معاوية عن هشام ابن عمرو عن عائشة انه امر فاطمة قال وتوظأ لكل صاد الا ان هذه اللفظة رواها الحفاظ كمال - 00:29:30

وغيره من الحفاظ ومالك وشعيب وغيرهم ولم يذكروا هذه اللفظة. لفظة وظلأي لكل صلاة ايضا جاءت من طريق حجاج وجاءت من طريق من سلب وجاءت بطريق حمام بن زيد الا ان الحفاظ الذين هم الثقات واصحاب الزهر واصحاب هشام العروة لم يذكروا هذه - 00:29:50

فقد رواه عن الزهري عقيل وابو عمر وعبد الله وعمرو الحارث والاذاعي والليث ابن سعد وغيرهم وكلهم لم يذكر لفظة لفظة وتوظأ لكل صلاة وعلى هذا على هذا نقول هل يلزم استحاضة ان تتوضأ لكل صلاة؟ هل - 00:30:10

الزم المسألة فيها خلاف. الجمهور في المستحاضة او مسألة مستحاضة ماذا يلزمها؟ المسألة فيها خلاف بين العلم. فمنها العلم من يرى من اهل العلم من يرى ان المستحاضة تغسل عند كل صلاة. ويرى ذلك على الوجوب. وهذا قول بعض السلف نقل عن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعن غيره - 00:30:30

الا تغسل عند كل صلاة لكن هذا القول ضعيف. القول الثاني انها تجمع بين الصالاتين وتغسل لها غسلا واحدا. وهذا عن وجوب القول الثالث اني تغسل في كل يوم مرة وهذا ينقل عن سعيد بن سعيد رحمه الله تعالى القول الرابع ان الغسل في حق مستحب ولا يجب - 00:30:50

ولكن يلزمها الوضوء عند كل صلاة وهذا قول الجمهور وباحده جمهور الفقهاء وهو قول الشافعي واحمد وابو حنيفة واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم وتوضأي لكل صلاة. القول الرابع انه لا يلزمها الوضوء الا اذا اذا احدثت بغير حدث الاستحاضة. كان اه - 00:31:10

او احدثت بحدث اخر فانها تتوضأ عند حدتها. اما اذا لم تحدث وانما كان هو نزول الدم فقالوا انه لا يلزمها ذلك وظعنفوا هذه الرواية وقالوا ان العقل ايضا يدل على هذا المعنى فان المستحاضة حدتها دائم وهي ينزل معها الدم وهي تصلي - 00:31:30
ويجمع الدم وهي مكبرة ومع ذلك لم تبطل صلاتها فلماذا تبطلونها اذا اردت ان تصلي الصلاة الاخرى؟ فكما انها لم تبطل في صلاتها فكذا لا يبطل عند صلاتها الثانية لكن نقول الاخط و الاسلام ان تتوضأ المرأة عند كل صلاة ان تتوضأ المرأة عند كل صلاة - 00:31:50

وهذا اسلمناه لحديثي وتوضأ لكل صدقة صححه البخاري لكن مالك وغيره على تضعيشه على تضعييف هذه الزيادة وعلى انا بقول لو تصليت ولم تتوضأ فصلاتها صحيحة فصلاتها صحيحة. اذا هذا الحديث الاول وفي هذه المسائل. قال بعد ذلك - 00:32:10

وعن اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيس استحيت منذ كذا وكذا اي يصير سبع سنين قيل ان النص هي سبع سنين وقيل اقل. فقال وسلم سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركب. فإذا رأى - 00:32:30
صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا. وتغسل المغرب والعشاء غسلا واحدة وتغسل الفجر غسلا واحدا وتتوظأ في بيتك. هذا الحديث جاء من طريق سهيل النبوي صالح عن الزهري عن عروته عن عائشة بنت ابي عميس. وهذا الحديث تفرد - 00:32:50

فيهذا الاسناد بهذا اللفظ صحيب صالح وسهيل قد اخرجه البخاري مقورونا وخرج له مسلما في الاصول من طريق ثابت من طريقه من طريق اخرجه من اصول مسلم رحمه الله تعالى. واما البخاري فلم يخرج له في الاصول شيئا وانما اخرجه متابعات الشواهد. وهذا الحديث قد اعله الحفاظ - 00:33:10

بسهيل النبوي صالح بسهيل ابن ابي صالح. وذلك ان اصحاب الزهري كم عمر وابن ويونس وعمرو بن الحارث والاذاعي والليث وسفيان وغيرهم رروا هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عروة وعمره عن عائشة عن - 00:33:30
فاطمة ولم يذكر احد منهم ذكر اسماء بنت ابي عميس رضي الله تعالى عنها. فهذا من اخطاء شهيد بن ابي صالح ووهبي هذا يعد من

او هامه رحمه الله تعالى. الامر الثاني ان الامر هنا بالاغتسال ليس بمحموظ. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر امر حمله على -

00:33:50

استحباب دعم الوجوب كما سيأتي معنا. اما بهذا الحديث الرسول امرها ان تغتسل عند كل صلاة. ان تجمع بين الصالاتين تؤخر الظهر والعصر وتغتسل غسل واحدة تغتسل ثلاث مرات في اليوم. فنقول ان هذا الحديث بهذا الاسناد غير صحيح. وان المخطئ فيه وسنة -

00:34:10

لصالح والمحموظ بهذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم طريق عروة عن عائشة ان فاطمة استحيظت ان ان تدع صلاة ايام حيضها ثم فاذا ادبرت اغتسلت وصلت ولم يأمره صلی الله عليه وسلم ان تغتسل اكثر من مرة واحدة اكثرا من مرة واحدة وعلى هذا نقول ان الامر -

00:34:30

طب الغسل ليس عن وجوب على الصحيح ليس بالغسل ام الغسل على الوجوب على الصحيح. وانما جاء ذاك في حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن حنبل ابن جحش رضي الله تعالى عنها -

00:34:50

الذى سيأتي معنا انها هي فعلت ذلك من قبل نفسها وكانت تغتسل عند كل صلاة وانه امرها على على الاستحباب مع الوجوب ان ترجع من الصالاتين وتغتسل لا على عمار الاستحباب لا على الوجوب انها تغتسل لكمال طهارتها وانه اكمل في طهرها. اذا هذا الحديث حديث -

00:35:00

وليس ب صحيح ولا يلزم المرأة ان تغتسل كل عند كل صالاتين ولا يلزم ان ترجع بين الصالاتين بل لها ان تصلي كل صلاة في وقتها وان تتوضأ عند كل صلاة خروجا من الخلاف وان بقيت على وضوئها السابق فصلاتها صحيحة وان اراد جمع بين الصبر والاغتسال فلها ذلك وليس -

00:35:20

ذلك على الوجوب. وحال المستحرار من جهة الكمال حال من جهة الكمال. نقول الكمال لها من جهة طهارتها ان تغتسل عند كل صلاة ان تغتسل بالصلاوة تصلي هذا حال اكمل احوالها. الحالة الثانية ان تجمع الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا وتجمع المغرب والعشاء جمع -

00:35:40

عنصريا المقصود الجرح هنا الجمع السوري ومعنى ذلك انها تؤخر الظهر الى اخر وقته ثم تصلي العصر في اول كذلك المرأة تؤخره الى اخر وقته وتبكر العشاء في اول وقته وتصليه. ثم الفجر في وقته فتتصلى ثلث صلوات بثلاثة ارسال اي -

00:36:00

للظهر والعصر وتغتسل معه العشاء وتغتسل بالفجر وتغتسل الفجر فتكون اغتسلت ثلاث مرات وهذه الحالة الثانية وهي دون الحالة الاولى بالكمال الحالة الثابتة ان تغتسل في كل يوم مرة. تغتسل في كل يوم مرة اي عند الظهر تغتسل. فاذا جاء الظهر من الغد -

00:36:20

اغتسلت غسلا اخرا في ايام حيضها. الحالة الرابعة ان تتوضأ لكل صلاة. اما الواجب فاذا انقطع حيضها اغتسلت. الواجب من جهة الاغتسال انها تغتسل عند انقطاع الحيض. اما بعد ذلك فلا يجب عليها الغسل -

00:36:40

الا اذا عاودها الحيض مرة اخرى فانها تغتسل. واما الاغسان والاخرى فان من جهة الاستحباب لا من جهة لا من جهة الوجوب. لا من جهة الوجوب. قوله هنا قال وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:37:00

استفتي واخبرهم فوجدت في بيت اختي زينب. فقلت يا رسول الله اني اني استحاض حيطة كثيرة شديدة ما فيه. قال قد منعنتي الصيام قال انعت لك الكرسي. والمراد الكرسي هو القطن. اي انها تحشو محل فرجها. تحشو فرج بالقطن حتى يقف الجم -

00:37:20

دم ويجف فانه يذهب الدم. قالت هو اكثرا من ذلك يا رسول الله؟ قد قال فتنجمي اي ظعي لك حفاظة او شيء يمنعوا نزول الدم. قالت فاتخذني ثوبا اي خاصا بهذا الدم. قالت انما اتج ثلجا اي انه يصب وينزل دما. قال سامرك بامرین. ايهما صنعت -

00:37:40

اجزاً عينك فان قويتي عليها فانت اعلم. فقال انما هي؟ فقال. انما هي ركضة. اي هذا الدم ونزوله باستمرار هو ركضة من ركظات الشيطان. ركظ من فتحيحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله اي تحيض كما يتحيض سائر النساء وعامة النساء حيظتهن ستة ايام - 00:38:00

سبعة ايام ثم اغتسلي وهذا الغسل هنا غسل عليه شيء هل الوجوب؟ نقول الغسل هنا على الوجوب لأن الغسل هنا من باب طهارتها من حيضها احلام بابي انها انها تغتسل لصلاتها. فإذا رأيت فإذا انك قد طهرت واستنقعت فصلي اربعاء وعشرين ليلة. اي انها تمكث اربع - 00:38:20

في يومه يوما ثم تعود وتمسك عن الصلاة اي كانه جعل عادتك ستة ايام ثم تبقى بقية الشهر كم؟ اربعة وعشرين يوما تبقى لا ظاهرة فإذا عاودها بعد اربعة وعشرين يوما عادت إلى حيضها لأن الدم استمر معها سنة كاملة او سنتين الدم ينزل باستمرار ولا تميزه ولا تعرفه انما - 00:38:40

يصب صبا ويجه ثديه. قال تحيض ستة ايام ثم تكون ظاهرة اربعة يوما ثم بعد ذلك تحيض ستة ايام ثم هكذا في طوال دهرك طوالى السنة التي انت فيها. قال بعد ذلك ثم فإذا رأيت انك قد طهرت واستنقذت اصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلاثة وعشرين على حسب ما قلنا هل هي - 00:39:00

سبعة وصومي وصلبي فان ذلك يجزئك وكذلك افعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وظهورهن فان قويتي على ان تؤخر الظهر وتؤدي العصر تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرن المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسل وتجمعيين بين الصفا فافعلي وتغتسل - 00:39:20

مع الصبح تصلين وكذلك افعلي وصومي. هذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل. رواه عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عن امه حملة بنت جحش وهذا الحديث مداره على عبد الله بن محمد ابن عقيل وعبد الله بن محمد بن عقيل قد تكلم ضعفه جمهور اهل العلم وعل - 00:39:40

ضعفوا احاديث المرويات وال الصحيح انه يقبل بشرطين ايضا ان لا يتفرج باصل وان لا يخالف وهذا قد تفرد به الله تعالى وادا قع ضعف الامام احمد فقال في نفسي من هذا الحديث من هذا الحديث شيء. وقد روي عن البخاري تحسينه وانه حسن الا من حيث يبقى انه يعل وان - 00:40:00

في ضعف وانه ضعف الاستاذ عبد الله محمد بن عفان وعلى كل حال هذا الحديث يدل على ان المستحاضة التي ليس لها عادة وليس لها تميز ولا تحيرة الا تتحير النساء فتحير ستة ايام او سبعة ايام ثم تطهر بقية شهرها. ان قلنا ستة ايام فتطهر كم؟ اربع - 00:40:20

وان قلنا سبعة ايام فإذا فتحتها تطهر فهي يوم ثم تعود فتمسك عن الصلاة والصيام. ثم بعد ذلك في حال طهرها امر ان تجمع بين الصالاتين وهذا الامر هنا ليس عن وجوب وانما هو على استحباب اذا قلنا ب الصحة هذا الحديث ليس عن وجوه وانما على الكمال فتؤخر الظهر وتعجل العصر - 00:40:40

وتحتفل لهم غسلا واحدا. وكذلك المغرب والعشاء وكذلك الفجر. وتفعل كما يفعل السائر النساء. الا ان الحديث فيه علة وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وعلى كل حال نقول هذا من الامور المستحبة للمرأة وليس ذلك عليها بواجب وانما الواجب عليها - 00:41:00

فقط هو اغتسالها عند طهرها. اذا طهرت من حيضها وانقطع دم الحيض تعرفه او تميزه او اعتدت به فان الغسل واجب واما ما زاد على ذلك من اغسال فانه ليس بواجب وانما هو مستحب على على الصحيح. قول بعد ذلك - 00:41:20

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حليب بنت جحش ان شكت وسلم ادی فقال انفتحي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق عروة عن عروة عن عائشة انه من استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:41:40

في هذا الحديث المرد فيه الى العالم من التمييز. قال اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. اي ان ترجع الى عادتها.

فإذا كانت مستحضاة لها عادة فاننا نأمرها ان تجلس عادتها التي - 00:42:00

كانت تتحيض له ثم بعد ذلك تغسل وتصلي وتصوم وتفعل كل ما يفعله الطاهرات. وهذا الذي امرها النبي صلى الله عليه وسلم به ان

تتحيض كما تجلس عادتها السابقة ثم تتحيض. الحديث في صحيح مسلم وهو يدل على هذا المعنى. اذا هذه - 00:42:20

الصاحبة عادة رجعت اليه. قال بعد ذلك وعن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اعتكفت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرأة من - 00:42:40

وهي مستحضاة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. هنا هذا الحديث يدل على مسائل مما تمنع منه المرأة الحائض

تمنع عند الجمورو من دخول المسجد. وتمنع عندهم من قراءة القرآن. هذى بعض الموانع تمنع وال الصحيح في مسألة - 00:42:50

قراءة القرآن للحائض نقول مسألة هل تمنع الحائض من قراءة القرآن؟ نقول الصحيح في هذه المسألة انه يجوز للحائض ان ان

تقرأ القرآن وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على منع الحائض من قراءة القرآن بل النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:43:10

اقرأ القرآن في حجر عائشة. يقرأ القرآن في الحجاج وهي حائض. فكانت تسمعه وباجماع اهل العلم باجماع يجوز للحائض ان

تقرأ القرآن بقلبها. ومعنى قلبها ان تنظر الى الى المصحف ببصرها ثم - 00:43:30

او داخل قلبها دون ان تتلفظ بلسان هذا محل اجماع ولا خلاف علم في جوازه. اما قراءته بلسانها وقع فيه خلاف عند حديث ابن عمر

لا لا يحرم القرآن لحائض ولا جنب وهذا الحديث حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل نقول الصحيح ان الحائض

يجوز - 00:43:50

ان تقرأ وردة من القرآن وان تراجع حفظها وان تقرأ القرآن. واذا احتاجت الى ان تقرأ القرآن مباشرة فان لا تمسك القرآن مباشرة وانما

تمسكه من وراء حائل اما ان تضع خرقة او تضع قفازات او شيء من القبيل حتى لا تمس يدها المصحف اما اذا كانت تقرأ - 00:44:10

جهاز الجوال فلا حرج عليها ولو باشرته المس لانها في حال مس الجهاز لا تسمى ماسة او مaska للمصحف وانما تمنع منه الحائض ان
تمسك المصحف بيده مباشرة اذا هذه المسألة الاولى انه يجوز على الصحيح ان تقرأ الحائط القرآن وبهذا قال ابن جرير الطبرى وقال

- 00:44:30

ايضا به البخاري تعالى وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية وهو روی عن مالک والشافعی انه يجوز لها ان تقرأ القرآن ولا دليل لمن حتى
قال شيخ الاسلام ليس فهناك دليل صحيح يدل على منع الحاضر قراءة من قراءة القرآن او سمعه. الا حياة يحتاج بها من قال بمنعها
نقول هي احاديث - 00:44:50

ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك صحيح لاشتهر في لاشتهر بين النساء لاشتهر بين النساء
وعلم النساء افتوا به لان الحيض لان الحيض مما تعم به البلوى بين النساء ولو كانت الحيض تمنع من قراءة القرآن لاصبح هذا مشتهرا

كما - 00:45:10

منعت من الصيام ومن الصلاة. فلما لم يأتي المعن فان الاصل بقاوه بقاء الجواز وان المرأة تذكر الله كما يذكره غيره كما يذكر كما
يذكره غيرها من النساء الطاهرات فكذلك نقول الحائط ان لها ان تقرأ القرآن لكن الذي تمنع منه ان تمس المصحف. المسألة الثانية -

00:45:30

مسلا دخول مسجد للحائط. الاصل ان الحائض تمنع من دخول المسجد بسبب تلوث المسجد ولان دمها نجس

فيخشى من دخولها تلوث المسجد. ولذلك في المستحضاة جاز لها دخول المسجد وبقاء المسجد - 00:45:50

بشرط ان تستتر بخرقة يمنع من نزول الدم في المسجد. وليس هناك دليل صحيح صريح يدل ايضا على منع الحائض دخول المسجد

الا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها التي لها ناولين الخمر المسجد فقالت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدي - 00:46:10

وهذا الحديث اخذ منه بعضهم ان عائشة كانه استقر في ذهنها ان الحائض لا تدخل المسجد. وبين صلى الله عليه وسلم ان الحيض

ليس في يدها في محل الفرض فلا يضر ان تناول الخمر من المسجد. وقد جعل بالنسائي من طريق من حديث آما منبود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها. اما قالت كت - 00:46:30

قلت اضع الخمرة لرسول في المسجد وانا حائض. فافادها الحديث انها كانت تدخل المسجد وهي حائض وتضع الخمرة الله صلى الله عليه وسلم. فالصحيح ايضا نقول يجوز للحائض ان تدخل المسجد بحاجة. مثلا تكون في المسجد الحرام - 00:46:50
واهلها يطوفون البيت او يسعون وهي تخاف على نفسها يقول يجوز لك ان تدخلني ان تدخلني وتجافي مصلى النساء ولكن تعزلني مكان صلاة الفجر اذا كان هناك مصليات فلا تزاح بالنساء وانما تكوني في اخر الصفوف حتى لا تؤذى المصليات. ولذلك قال صلى في حديث ام عطية وامر الحيض - 00:47:10

ان يعتزلن المصلى ليس فيها دليل على ان الحرب لا تدخل المسجد وانما فيه دليل على ان الحظر لا تزاحم لا تزاحم مصليا ولذلك امرها ان تعزل مكان المصلى اي مكان الصلاة فتكون وضع الصفوف فتشهد دعوة المسلمين وتشهد تكبيرهم وتكبر معهم وتشهد الخير - 00:47:30

قد تكون في اخر الصف ولا شك ان اخر الصف يعتبر في حكم المصلى في حكم المصلى بل نقول ان حدث ابن عطية يدل على جواز اتيان المرأة الى المصلين - 00:47:50
ودخول المسجد بشهود الخير ودعوة المسلمين. فاذا كان هناك مرأة حائض وهناك مجلس علم او مجلس ذكر وتحتاج الى ان تسمعه وليس هناك طريقة لسماعنا بحضورها نقول لك ان تحظى بشرط ان يجعل حفاظة تمنع من النزول من النزول من الدم وليس هناك حدث صحيح - 00:48:00

يدل على منع الحاضن دخول من دخول المسجد من دخول المسجد. وهذا هو القول الارجح والاصح. قوله هنا اعتكفت مع رسول الله امرأة من ازواجه هذا الحديث رواه البخاري من طريق يزيد بن زرع خالد عن هو خالد آخالد الحداع العكرمة - 00:48:20
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان امرأة وهي ترى الصفرة اي استحاضت وهي ترى الدم فافاد هذا انه الصحابة دخول المسجد وان تصلي مع المسلمين وان تشهد الصلاة ولا شيء عليها في ذلك. وهي ترى الصفرة هنا مسألة ستائينا - 00:48:40
ما حكم الصفرة والقدرة؟ ما حكم الصفرة والقدرة في آلالحاء؟ هذه المسألة ستأتي ذي الحجة اللي بعدها قوله عن ام عطية قالت كل لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. الحديث رواه البخاري ورواه ابو داود وغيره. الا ان لفظ ابي داود - 00:49:00
بعد الطهر شيئا زيادة بعد الطهر شيئا واما رواة البخاري كنا لا نرى الكتلة كنا لا نرى القدرة الصفراء والصفرة شيئا هذا هو لفظ البخاري اما لفظ ابي داود كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وبينهما فرق. هذا الحديث رواه ابو داود طريق حماد بن سلمة - 00:49:20

عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية. رواه البخاري من طريق اسامة بن علي عن ايوب عن محمد سرير عن ام عطية. وايضا رواه ابن عمر ورواه غيرهم عن ايوب عن محمد بن سلمان بن عطية وهو حدث صحيح لكن ليس بلفظ بعد الطهر شيئا. وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم ما - 00:49:40

ما حكم القدرة والصفرة؟ على اقوال. القول الاول من رأى ان القدرة الصفرة ليست بشيء. سواء كان في وقت الحيض او بعد وقت الحيض وهذا ذهب اليه اهل الظاهر اخذنا بظاهر هذا الحديث كنا لا نعد القدرة الصفرة شيئا اي انها ليست - 00:50:00
وبهذا قال اهل الظاهر. القول الثاني ان القدرة والصفرة في ا أيام الحيض حيض واما بعد الحيض تمشي وبهذا قال جمهور الفقهاء وجمع بين اللفظتين لفظة كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر بعد الطهر - 00:50:20

قالها تفسير بمعنى لا تعد شيئا بعد بعد الطهر. ومن اهل العلم من فرق ما قبل ما قبل الحيض وما بعده. فقال ما كان قبل الدورة فهو دورة وما كان بعدها فليس قال اهل الرأي. والصحيح في هذه المسألة ان القدرة - 00:50:40
والصفرة في ا أيام الحيض حيض واما بعد انتهاء ا أيام الحيض فليست بشيء فليست بشيء ولا ولا يلتفت لذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها عندما كان بعض النساء يرسلن اليها بالليل بالكرسف قالت وددت انهم لا يستعجلون حتى يربين القصة البيضاء اي حتى

اللقاء فانهن يطلبون. اما قبل ذلك فما دام هناك صفرة او قدرة في ايام العادة فالصحيح انه عادة وانها تمسك عن الصلاة والصيام. واما قول ابن حزم فيرد بحديث محمد سلمة عن ایوب. ويりد ايضا بقول عائشة وقول آآ قول زيد ابن ثابت رضي الله - 00:51:20 الله تعالى عنه انه كان يأمر النساء ان لا يعجلن وان لا يستعجلن في الطهر وانها تمكث حتى ترى القصة البيضاء وتري الجفوف وهذه مسألة باي شيء تطهر المرأة؟ كيف نعرف ان المرأة قد طهرت؟ او كيف تعلم المرأة انها قد طهرت؟ المرأة تعرف تعرف ذلك بعلمتيين - 00:51:40

العلامة الاولى ان ترى القصة البيضاء والقصة البيضاء هي مادة بيضاء سائلة يقذفها الرحم بعد انتهاء الحيض فإذا القصة البيضاء فقد طهرت وكل ما يأتي من دم بعدها اي في بعد ذلك متواصلا بها فانه ذو فساد لا يلتفت اليه. الحالة الثانية - 00:52:00 ان ترى الجفوف ورؤية الجفوف هو ان تدخل قطننا او كرسفا او شيء من ذلك في جوف فرجها ثم فان خرجمت بيضاء لا ونقرأ فانها قد طهرت فانها قد مما تعرف الطهر بالجفوف او برؤية القصة البيضاء او رؤية - 00:52:20 البيضاء هذا ما يتعلق بحديث ابن عطية وهو حديث آآ زيادة لفظة بعد قرشين لم يروها البخاري وكما رواها ابو داود رحمه الله تعالى قول اذا كانت المرأة تعمل تمييز هذه في حال المستحاضة - 00:52:40 الان هنا نتكلم عن الحائض واضح؟ يعني مثلا المرأة عادتها ستة ايام مستمرة عددها ودمها اسود وفي اخر ايام الحيض يكون احمر ثم تنقطع ينقطع الدم نهائيا نقول انت حائض. لكن التمييز اذا كان الدم يستمعها شهرين مستمر - 00:53:00 فنقول ارجع الى تمييزك او ارجع الى عادتك لكن اذا كانت في ايام ستة ايام خمسة ايام فهنا نقول ان الدم ان الصفة الكبرى في ايام الحيض هي حيض على الصحيح - 00:53:20

بعد الطهر فليست بحivist. قال هنا هم؟ وقبل الحديث ليس بشيء. ما دام ما رأت الدم فليس بشيء الا اذا كان قيام عادتها اذا كان في ايام عادتها فهو حي. قال رضي الله تعالى عنه ان اليهود - 00:53:30 كانوا اذا حاث المرأة فيهم لم يؤكلوها. ولم يجامعوها البيوت فسأل اصحاب النبي وسلم فانزل الله عز وجل ويسألهem قل هو اذى الآية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح. هذا الحديث رواه مسلم من حديث حماد عن ثابت عن الاسماك رضي الله تعالى - 00:53:50 وفي هذا الحديث ان اليهود اذا حاثوا المرأة اذا حاصلت المرأة في اليهود فانهم يعتزلوها اعتزال كلي ولا يؤكلها ولا يشاربوا ولا يجامعوها ويجعل في بيت بعيدا عنهم. من باب من باب الابتعاد - 00:54:10

عن نجاستها. فجاء الصحابة وسلم فقال رسول الله الليلة الا الا نخالفك؟ قال الا نجامعينهم؟ فغضب النبي صلى الله عليه وسلم قال الا نجامعيه يعني نجامن نساءنا فغضب رضي الله عليه وسلم ثم ارسلهم بلبن دليل على انه لم يغضب وانما غضب - 00:54:30 سؤالهم وطلبهم فاقسم اصنعوا كل شيء الا النكاح. اي اصنعوا تمتعوا بنسائكم وشاربوا وواكلوا معهم وناموا معهم واصنعوا كل شيء الا ان تجتنبوا الجماع. والمراد النكاح هنا هو الوطء. والجماع في الفرض. ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:54:50 فسائ طاؤوس ما يحمل الرجل من زوجته قالت كل شيء الا فرجها كل شيء الا فرجها لا تولد اي لا تجماع. اما مع ذلك فان هذه المسألة وقع فيها خلاف ما يحلو الرجل من زوجته. من اما تحرير محل النزاع ما فوق السرة. وما تحت الركب فهو محل اجماع بجوازه - 00:55:10

يجوز للرجل ان يتمتع بزوجته فيما فوق السرة وما تحت الركب وهذا محل اجماع. وانما الخلاف بين العلم فيما بين السرة والركبة هل يجوز الرجل ان يباشرها في افخاذها في اليتها او لا يجوز؟ ذهب الجمهور الى انه لا يباشرها فيما دون - 00:55:30 كانت عائشة تعذر قدر الازار ان صافح اليها. ثم فيما دون ذلك فقال له ما كان في انصاف الفخذين وما تحت وما فوق السرة فله ذلك اما ما كان في حريم الفرج فلا يجوز له ان يباشرها في وحريم الفجر وحريم الفرج. حريم الفرج هو محبيه - 00:55:50 وما يكون مجاوره والصحيح وهو القول الثاني انه يجوز له ان يصنع كل شيء الا انه لا الا انه لا يوجد في الفرض فله ان يباشرها في كل موضع ولكن لا يوجد ذكره في فرجها حال حال لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:56:10

اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجواب لهذا قال عن احمد وبه قال عائشة وقال فيه شيخ الاسلام وجامعة من اهل العلم انه كل شيء الا الا الجماع. والحديث كما ذكرته مسلم وهو حديث صحيح. قالت وعن عائشة رضي الله تعالى قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30

عليه وسلم من ابناء واحد كلانا وكان يأمرني فاعتذر فيبادرني وانا حائض وكان يخرج من رأسي وكان يخرج رأسه اليه وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه حيث جاء من طريق ابراهيم عائشة وهو في الصحيحين. هذا حديث فائدة ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يملك - 00:56:50

واربه كان يأمر عائشة اذا كانت حائض ان تعزل ازارا الى انصار الفخذين ثم بياشرها ويضمها وينام معها صلى الله عليه وسلم. فإذا كان الرجل لا يأمن على نفسه بال المباشرة ان يطأ زوجته وهي حامل او - 00:57:10

وهي حائض فقول يحرم عليك المباشرة. اذا كان لا يأمن او لا يضمن او لا يملك نفسه وعربه اذا باشر زوجته انه سيفعل نقول لا يجوز لك ان تباشر. لأن ما كان ما كان آآ وسيلة لمحرم فهو فهو محروم. اما اذا - 00:57:30

امن وعلم الحال انه لا يسترسل بذلك الى الجماع فنقول لك ان تصنع كل شيء الا ويطلب. والنبي صلى الله عليه وسلم الذي هو املكتنا لاربه كان يطبع على كان يأمر عائشة ان تعزل وان وان تعزل انصافك اليها ثم بياشرها صلى الله عليه وسلم فكذلك من كان غيره - 00:57:50

الاولى به الا بياشر الا وهي معتبرة حتى لا يتمادي به حتى لا يسترسل معه الشيطان او يحمله الشيطان على ان يطأها وقد جاء في الحديث ملعون منة امرأة في دبرها وهي وهي حائض كما سيأتي معنا. اذا قال ايضا هنا - 00:58:10

قال هنا انك ان تقتسل معه وهي حائض وكانت آآ وكان يده في حجرها وهي حائض دليل هذا على ان الحائض ظاهر من جهة سورها وعرقها وجسمها هي ظاهر. وانما الاذى الذي هو النجس هو - 00:58:30
الدم الذي يخرج من فرجه واما مع ذاك فهي على الطهارة. فمن يتقرب يعني هناك من الناس من يتصرف من مؤاخذة الحائض. وهناك بعض العادات والطبائع عند بعض القبائل وبعض العرب من اذا حاث المرأة لا يمكن ان ينام معها ولا يمكن ان يأكل من بعدها ولا - 00:58:50

يشرب من يدها وهذا كله من عادات الجاهلية من عادات الجاهلية ومن طبائع اليهود آآ لعنهم الله. فالمسلم مأموم ان زوج من رأى زوجته وان يخالطها وان يؤكلها وان يشاربها. سواء كانت حائض او غير او غير حائض. فلا يتقرب من - 00:59:10
هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم كان بياشر وكان ينام وهي حائض زوجته صلى الله عليه وسلم. قوله هنا وعن ابن عباس رضي الله قال عمد في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار او نصف دينارا هذا الحديث - 00:59:30

في حكم اتيان المرأة حال حبها. الحديث اولا جاء من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. جاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسى بن عباس والحديث وقع فيه خلاف بين رفعه ووقفه والمحفوظ في هذا الحديث انه من قول ابن - 00:59:50

عباس رضي الله تعالى عنه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم الرفع وانما وفته ابن عباس انه افتى من جامع امرأته وهي قال له يتصدق بدينار. وقد جاء ابن عباس التفريط بين اول الدم وبين اخره مرة يقول دينار ومرة تقول نصف دينار. وعلى هذا وقع - 01:00:10

خلاف بين العلم بعد اتفاقهم على ان اتيان المرأة وهي حائض انه محروم ولا يجوز. وقد ورد الوعيد ان ان من تمرات ويحرم انه ملعون وان الله لا ينظر اليه وان كان الواحد فيها ضعف الا ان اتيان الحائض محروم ولا يجوز لقوله تعالى يسألوك عن قل هو اذى فاعتزلوا النساء - 01:00:30

فلا يجوز للرجل ان يجامع زوجته وهي حالة. اذا خالف ووقع في هذا المنكر وفي هذا المحرم مع انه اذى وسواء الامراض وساوي نقل

العدو واسوي امور كثير من من الامراض التناسلية اذا فعل فاول ما يلزمها التوبة ان يتوب الى الله عز وجل وان يستغفر - 01:00:50

هذا الذنب وان يعاهد الله على عدم العودة. الامر الثاني هل يلزمك كفارة؟ على خلاف من اهل العلم ان يرى انه يلزمك كفارة وان يتصدق بيدينه دينار والدينار وزنه اربع دراهم ووزنه اربع جرامات مثلا. فاذا فالوزن حاضر الان الجرام الذهب بمئة ريال. نقول يلزمك ان يتصدق باربع مئة ريال اذا - 01:01:10

كان في فور الدم اي في اول الحيض يتصدق باربع مئة باربع مئة ريال على قيمة الدينار او مئتين ريال على انها نصف دينار هذا قول الجمهور يريد انه قول ابو احمد انه يتصدق بدينار ونصف الدينار. القول الثاني هو قول الجمهور قالوا لا يلزمك كفارة. وانما يلزمك التوبة والاستغفار - 01:01:30

ولا شك ان قول الجمهور آآ هو الاوحاء هو هو الصحيح لعدم صحة الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لكن من كفر واخذ بقول العباسات وابن عباس فقوله هنا نقول يحتج به ويؤخذ به فمن باب الاحتياط والسلامة انه من وقع في الجماع لامرأة ان يتوب ويستغفر ثم بعد ذلك يكفر كفارة - 01:01:50

الجماع بتصدق باربع مئة ريال او مئتين ريال حسب قيمة الداء الذهب اي دينار او نصف دينار عنده جماع بهذا تكون قد اتينا على احاديث كتاب الحيض والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اذن هو - 01:02:10
هم الصحيح الصحيح انه لا يتجاوز سبعة عشر يوما هذا الصح ما دونه سبعة عشر فانه يسمى حي هي الصحيح ابن عباس انه موقف من قوله ولا يصح مرفوع النبي صلى الله - 01:02:30
وانما هي فتوى وليس الاجتهاد. هي فتوى محل اجتهاد. اجتهاد ابن عباس رضي الله تعالى عنه شف - 01:03:10